

وانه علم ان يقتله مع ذلك وجب القصاص  
 لقتله بغير حيف **الفصل** في من اذ قتل ابا  
 صب فانه يجب الفدية لغيره على دفعه بالثلاثة  
 بالسلمين والناضي باح الدم **القصاص** الحرم يقتل  
 فيه خلافا للتشافه ولم يخرج عنه لقتل من يمينه  
**الطعام** والشراب حتى يضطر فيجوز من الحرم  
**فيمنذرت** اخرجهم وما يمارون النفس فيقتصر  
 منه في الحرم اجراما **والتبني** القتل والحرم قتل فيه  
 اجراما سرية ولو قتل في البيت لا يقتل فيه زكوة  
 المصنف في الحرم **لو قتل ابا قتله بسيف** فلا  
**قصاص** **قريب** الدية في مال في الضم لان الابا حة  
 لا تحريم في النفس وسقط الفدية لثبوتها الا في  
 لو قتل ابا في الحرم او في غيره الدية استحسن  
 كما في البزار في عن الكتاب وفيه عن الواقعات  
 لو ابنة صغير انقتصر في الحائض بعتك وهي تلسل  
 بالز نقتله تقتصر وقاتل الي عليه دية لان في  
 اقطع يده فقتله يده يقتصر وفي غيره في شجره  
 لا شر عليه فان مات فعليه الدية **وقب** الحجب  
 الدية ايضا صحي كبره الاسلام كما في الحارثي واستظهره  
 السطر يسوس كمن ربه ابن ربهان **كالقوة** القتل  
**عدي** او اقطع يده **فمفعل** فلا ضمان عليه اجراما  
 كقولنا اقطع يدي او رجمه لو ان سكره سكره لقتله  
 وصان لان الاطراف كاسواق فصاع الامر ولو قال

مرم به في الكفاية اي لانه من باب دفع الصايل  
 مرم به النفس وغيره ويأتي **لا** في قتل خلاف الجبل  
 الصايل لا يقتل **من شهر** سلا على **الاب** الا  
**في مصر** وغيره او شهر عليه **بلا** مصر  
**تذوق** العيب وقتله **النسب** وولديه وان شهر  
 الجنون على غير سلا **فقتله** **النسب**  
**عليه** **محل** **الدية** في ماله **ومثله** **الصبي**  
**والغاية** الصايل وقال الشافعي لا ضمان في الكافر  
 لانه دفع الشر **ولو ضربه** **بالسهم** **فانه** في  
 على وجه لا يرد ضربه **فانما** **قتله** **والاصحاب**  
 للنسب عليه وغيره كذا في ابن الكمال فيما الكافي  
 والكفاية **قتل القاتل** لانه ما لا تضرب عار من عمته  
 قتل من قتل اباها ادم شأهر السيوفه ضربه  
 والا فليحفظ **ومن دخل عليه** **غيره** **ولبلا** **فخرج**  
**السرق** من بيته **فاتبعه** **رب** **البيت** **قتله** **فلا**  
**شعير** **لطف** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **قاتل** **دور**  
 ما كره وكذا لو قتل قبل الاخذ فاقصد اذ ماله ولم  
 يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر الشريعة وفي  
 الصغرى قصد ماله ان عشرة فاكتره قتل وان  
 اقل فقتله ولا يقتله ومن قبيل قوله انه كاره ان بيته  
 نعم ولا فان القتل سعير فبالسرقه والشر  
 لم يقتل استحسنها والدية في ماله لو رثة القتل  
 بزازية وهذا **ان لم يعلم** **انه** **لوصاع** **عليه** **طرح** **ماله**  
 وان

ما يويده

سأله  
الذي  
ع

Copyrighted material